



قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدعى: ع.غ.

من جهة،

والمدعى عليه: وزير الشؤون الدينية، الكائن عنوانه بمكاتبه بمقر الوزارة، شارع باب بنات عدد 76 مكرر، 1020 تونس.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من المدعى المذكور أعلاه بتاريخ 28 فيفري 2019 والمرسمة بكتابة الهيئة تحت عدد 721 والمتضمنة أنه تقدم في 9 أكتوبر 2018 بمطلب في النفاذ إلى المعلومة إلى وزير الشؤون الدينية قصد الحصول على نسخة ورقية من الوثائق التالية:

-التقارير والشكاوى التي وردت بشأنه من أجل إنهاء تكليفه بخطة إمام خطيب بجامع السلام حي النصر من معتمدية أريانة.

-تقرير التفقد الذي أجري معه خلال شهر أكتوبر من سنة 2017 على إثر الرسالة التي تقدم بها للكشف عن الأطراف المتواطئة مع التطرف داخل الوزارة.

غير أنه لم يتلق ردا على مطلبه بالرغم من مرور الأجل القانوني، الأمر الذي دفعه للقيام بالدعوى الماثلة طالبا إلزام الجهة المدعى عليها بتمكينه من الحصول على الوثائق المذكورة مؤسسا دعواه على حقه في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بأحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل وزير الشؤون الدينية بتاريخ 28 مارس 2019 والذي تضمن بالخصوص أن التقارير موضوع مطلب النفاذ إلى المعلومة هي تقارير وردت من جهات إدارية وجهوية راجعة بالنظر إلى وزارة الشؤون الدينية أو الجهات المحلية التابعة لها وأن النفاذ إليها من شأنه أن يمسّ بالمعطيات الشخصية للغير ويلحق ضررا بالجهات التي صدرت عنها وذلك على معنى الفصلين 24 و25 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على ما يفيد إحالة ردّ الجهة المدّعى عليها على العارض لإبداء ملحوظاته بخصوصها.

وبعد الاطلاع على المراسلة التوضيحية الموجهة من هيئة النفاذ إلى المعلومة إلى وزارة الشؤون الدينية لمطالبتها بالإدلاء بنسخة من الوثائق المطلوبة.

وبعد الاطلاع على التقرير الإضافي المدلى به من الجهة المدّعى عليها بتاريخ 24 جوان 2019 والمرفق بنسخة من الوثائق المطلوبة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من العارض بتاريخ 11 سبتمبر 2019 والذي طلب من خلاله الحضور بالجلسة المخصّصة للبت في هذه الدعوى مرفقاً تقريره بقرص مضغوط يتضمّن المراسلات التي تبادلها مع وزارة الشؤون الدينية على إثر نقلته من جامع السلام بحي النصر وبعض المقالات الصحفية المتعلقة بهذا الموضوع. وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

قرّرت الهيئة ما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في آجالها القانونية ممّن له الصفة وكانت مستوفية لشروطها الشكلية، ممّا يتّجه معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام وزير الشؤون الدينية بتمكين العارض من نسخة ورقية من:

- التقارير والشكاوى التي وردت في حقّه من أجل إنهاء تكليفه بخطة إمام خطيب بجامع السلام حي النصر من معتمدية أريانة.

- تقرير التفقّد الذي أجري معه خلال شهر أكتوبر من سنة 2017 على إثر الرسالة التي تقدّم بها للكشف عن الأطراف المتواطئة مع التطرّف داخل الوزارة.

وذلك بالاستناد إلى حقّه في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أفاد وزير الشؤون الدينية، في نطاق ردّه عن الدعوى، بأنّ التقارير موضوع مطلب النفاذ إلى المعلومة وردت على الوزارة من عدّة جهات إدارية وجهوية ومحلية راجعة إليها بالنظر وتتضمّن عدّة معطيات شخصية تتعلّق بالغير ومن شأن تمكين العارض من الحصول على نسخة منها إلحاق ضرر بالأشخاص المذكورين بها وبالجهات التي صدرت عنها، ممّا يجعلها مشمولة باستثناءات النفاذ إلى المعلومة على معنى الفصولين 24 و 25 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث اقتضى الفصل 32 من الدستور أنّ الدولة تضمن الحق في النفاذ إلى المعلومة



وحيث أنّ الحق في النفاذ إلى المعلومة، يعدّ حقاً أساسياً لكل شخص طبيعي أو معنوي تم تنظيم ممارسته بموجب القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وذلك بغرض تحقيق عدة أهداف لعلّ أبرزها تعزيز مبدأ الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالتصرّف في المرفق العام ودعم الثقة في الهياكل العمومية.

وحيث اقتضى الفصل 24 من القانون المذكور أعلاه أنّه "لا يمكن للهيكّل المعني أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلا إذا كان ذلك يؤدي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية.

ولا تعتبر هذه المجالات استثناءات مطلقة لحق النفاذ إلى المعلومة وتكون خاضعة لتقدير الضرر من النفاذ على أن يكون الضرر جسيماً سواء كان أنياً أو لاحقاً كما تكون خاضعة لتقدير المصلحة العامة من تقديم المعلومة أو من عدم تقديمها بالنسبة لكل طلب ويراعى التناسب بين المصالح المراد حمايتها والغاية من مطلب النفاذ".

وحيث اقتضى الفصل 27 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المشار إليه أعلاه، أنّه "إذا كانت المعلومة المطلوبة مشمولة جزئياً باستثناء منصوص عليه بالفصلين 24 و25 من هذا القانون، فلا يمكن النفاذ إليها إلا بعد حجب الجزء المعني بالاستثناء متى كان ذلك ممكناً".

وحيث تبين للهيئة بعد الاطلاع على الوثائق المدلى بها من قبل الوزارة المدّعى عليها، أنّ الكشف عن المعطيات المضمّنة بها، ليس من شأنه أن يؤدي إلى إلحاق أي ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني وبالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما.

وحيث لئن تضمّنت التقارير المطلوبة بيانا لهويات الأشخاص الممضين عليها، فإنّ ذلك لا يحول دون تمكين العارض من الحصول على نسخة منها طالما أنّه يمكن للجهة المدّعى عليها حجب هذه المعطيات الشخصية قبل تسليمه التقارير المطلوبة وفقاً لما تخوّله أحكام الفصل 27 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المشار إليه أعلاه.

وحيث أنّ تسليم العارض نسخة من الوثائق المطلوبة ينصهر ضمن تحقيق أهداف القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة ويسمح بتعزيز مبدأ الشفافية والمساءلة فيما يتعلّق بإدارة المرفق العام الديني.

وحيث يتّجه تأسيساً على ما سلف بيانه، الاستجابة إلى طلب العارض والقضاء بإلزام وزير الشؤون الدينية بتمكين المدّعي من نسخة ورقية من التقارير المتعلّقة بطلب إعفائه من خطة إمام خطيب بجامع السلام بحي النصر مع حجب البيانات المتّصلة بهوية محرّريها وصفاتهم كتمكينه من نسخة من تقرير التفقّد الذي أجري معه من قبل مصالح الوزارة خلال شهر أكتوبر من سنة 2017.

ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً وفي الأصل بإلزام وزارة الشؤون الدينية في شخص ممثلها القانوني بتسليم العارض نسخة ورقية من الوثائق التالية:



- التقارير المتعلقة بطلب إعفائه من خطة إمام خطيب بجامع السلام حي النصر مع حجب البيانات المتصلة بهوية محرريها وصفاتهم.
- نسخة من تقرير التفقد الذي أجري معه من قبل مصالح الإدارة خلال شهر أكتوبر من سنة 2017.

ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.
وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 28 نوفمبر 2019 برئاسة السيد عماد الحزقي، وعضوية السيد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيدات والسادة أعضاء المجلس منى الدهان ورقية الخماسي وريم العبيدي وهاجر الطرابلسي ورفيق بن عبد الله وخالد السلامي ومحمد القسنطيني.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة



عماد الحزقي